معايير العذر الطارئ في الفقه الإسلامي وتطبيقاته على جائحة كوفيد– 19

Criteria for urgent excuse in Islamic jurisprudence And its application on the COVID -19 pandemic

أ.د.قذافي عزات الغنانيم*

جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات، d.kathafi@hotmail.com

تاريخ الاستلام:2021/01/15 تاريخ القبول: 2021/03/07 تاريخ النشر: 2021/07/31

الملخص:

تناول البحث دراسة موضوع "معايير العذر الطارئ في الفقه الإسلامي وتطبيقاته على جائحة كوفيد19" من حيث المفهوم، والحكم، والتطبيق، دراسة تأصيلية وفق أصول، وقواعد العذر الطارئ عند الفقهاء، ووقف الباحث في المبحث الأول منه على مفاهيم الدراسة للعذر الطارئ، وكوفيدا–19، وفي المبحث الثاني على معايير العذر الطارئ، من المعيار المادي، والشرعي، والشخصي، وموقف الفقهاء من كل معيار، وفي الثالث على تطبيق هذه المعايير على فايروس كوفيد–19، وتحرير مناطات تحققه وفق هذه المعايير؛ للنظر في مدى صلاحيته للتعذّر في الالتزامات التعاقدية، وترتب الأحكام الخاصة به.

واعتمد الباحث على المنهج التحليلي بشكل رئيس في معالجة جميع مسائل البحث الواردة فيه، وذلك ابتداء من تحرير معايير العذر الطارئ من التطبيقات الفقهية الواردة في باب الإجارة، وما يصلح منها للتعذّر، ومن ثم تطبيقها على فايروس كوفيد–19.

وتوصل الباحث إلى جملة من النتائج التي تظهر أن التعذّر متحقق في حالة الإصابة بالفيروس، أو انتشاره على مستوى المعيار المادي، والشخصي.

الكلمات المفتاحية: العذر؛ الطارئ؛ معايير؛ كوفيد؛ كورونا.

* **المؤلف المرسل**

Abstract:

The research studied the subject of "Criteria for urgent excuse in Islamic jurisprudence And its application on the COVID -19 pandemic" in terms of concept, judgment, and application, a rooting study according to the origins, and the rules of urgent excuse at jurists, and the researcher stood in the first division on the study concepts for the urgent excuse, and COVID-19. In the second part the criteria of urgent excuse, from the material, legal and personal criterion, and the jurists opinion on each criterion, and in the third to apply these standards to the Virus of COVID-19, in addition to liberalize the regulations achieved in accordance with these criteria, to consider the validity of its excuse on the contractual obligations, and classifying its provisions . The researcher relied mainly on the analytical approach in addressing all the research contained issues , starting with the liberalization of the criteria of urgent excuse from the jurisprudence applications contained in AL-IJARAH section, and what is suitable for the immeasurability, and then applying them to the COVID-19 Virus. The researcher came up with a number of results that show the excuse is achieved in the case of virus infection, or its spread at the level of the physical and personal criterion.

Keywords: Excuse; urgent; Standards; COVID-19; Corona .

المقدمة:

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن العجز الذي يشهده النشاط الاقتصادي العالمي في ظل الظروف الطارئة بسبب جائحة كوفيد 19 على مختلف مستوياته لا يحتاج إلى دليل في ظل التّنكّب الذي يشهده الأفراد والمؤسسات المالية، وقد أوصل الكثير من الناس إلى العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية؛ لأسباب متعددة بالرغم من أن سببها واحد وهو جائحة كوفيد19؛ لما نتج عنها من خوف شديد من المرض، والإصابة به، أو الإصابة به فعلاً في بعضها الآخر، وكل ذلك تسبب بطريقة مباشرة، وغير مباشرة بتعثر شريحة كبيرة –إن لم نقل الغالبية– من الناس بالوفاء بالتزاماتهم المالية، وضعف عام في اقتصاديات كثير من الدول، وهذا شأن ليس باليسير يحتاج إلى دراسة، وبيان الأحكام الخاصة بمثل هذه النوازل؛ فكانت هذه الدراسة تسهم في بيان جانب مهم من جوانب هذه النازلة، وهو دراسة تطبيق معايير العذر الطارئ عليها.

مشكلة البحث: يتمحور الإشكال العلمي في البحث حول تحديد معايير العذر الطارئ، واظهارها من الناحية الفقهية، ومن ثم تحديد درجة توافقها من عدمها على ما تحدثه جائحة كوفيد19 من تأثير على عملية التعاقد في المعاملات المالية، وهذا ما يظهره البحث من خلال التساؤلات الآتية:

1– ما مفهوم العذر الطارئ، وكوفيد19؟

2– ما معايير العذر الطارئ في الفقه الإسلامي؟

3–ما مدى انطباق معايير العذر الطارئ على جائحة كوفيد19؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1– بيان مفهوم العذر الطارئ، وكوفيد19.

2– بيان معايير العذر الطارئ في الفقه الإسلامي.

3–بيان مدى انطباق معايير العذر الطارئ على جائحة كوفيد19.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من حيث إنه يتناول مسألة عملية ذات أثر بالغ في معاملات الناس في ظل جائحة كوفيد19، وهو أمر يقتضي بيان مجالات التأثير على تعاقداتهم من خلال تحديد معايير العذر الطارئ، ومدى انطباقها على ما تحدثه هذه الجائحة من عجز عن التنفيذ سواء أكان كلياً أم جزئياً.

منهج البحث: يقوم البحث على المناهج الآتية:

1-المنهج الوصفي: جمع المادة المتعلقة بفروع العذر الطارئ، وكوفيد 19 من المصادر ذات الصلة بالموضوع، من أجل تصوير المسألة من حيث المفهوم والأثر.

2- المنهج التحليلي: ويقوم على تحليل النصوص الفقهية الواردة في مذهب الحنفية – لأنهم من قالوا بالعذر الطارئ- للوقوف على الحالات التي يصدق عليها العذر الطارئ، وأحكامه.

3-المنهج الاستنتاجي: يقوم على استنتاج معايير العذر الطارئ من التطبيقات الفقهية التي أوردها فقهاء الحنفية في العقود المالية، ومن إنزال هذه المعايير على جائحة كوفيد19.

حدود الدراسة:

إن آثار جائحة كوفيد 19 تناولت كافة مناحي الحياة إلا أن الباحث سيتناول في هذا البحث الجانب الذي يتعلق بالتعاقدات المالية التي تتناولها معايير العذر الطارئ عند فقهاء الحنفية من جميع صورها الفقهية سواء أكانت ترد على المتعاقدين، أم على محل العقد.

الدراسات السابقة:

لم تنفرد دراسة بدراسة معايير العذر الطارئ في الفقه الإسلامي، أو دراسة تطبيق هذه المعايير على جائحة كوفيد 19 على وجه الخصوص، إلا أن الدراسات التي وردت عند المعاصرين في موضوع هذه النازلة كانت في الأحكام والآثار المترتبة عليها، وهي ما تمكن الباحث من الوقوف على دقائقها لمعرفة أيّ معيار من معايير العذر الطارئ ينطبق عليها بالنظر إلى جهة تأثيرها على أطراف العملية التعاقدية بغية الوصول إلى تصنيفها وفق المعايير الفقهية للعذر الطارئ، ومن هذه الدراسات التي أفاد منها الباحث ما يأتي:

1- أبو سرحان، أحمد، أبو يحيى، علي، فسخ الإجارة بالعذر في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، مجلة دراسات- الجامعة الأردنية، المجلد40، العدد1، 2013م. تناول هذا البحث مفهوم العذر، وحكمه، وأثره، وموقف القانون المدني منه، ولم يتطرق إلى معايير العذر الطارئ، وتطبيقها على جائحة كوفيد- 19، وهذا ما انفردت به هذه الدراسة عنها.

2- الإفتيحات، ياسر عبد الحميد، جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة- ملحق خاص- العدد 6، يونيو 2020م. تناول هذا البحث مسألة الجائحة، وتكييفها على الظرف الطارئ، وأثرها، ولم يتطرق إلى العذر الطارئ بشكل رئيس إلا بقدر ما يخدم مسألته في الجائحة، وقد انفردت الدراسة ببحث المعايير، وتطبيقها على جائحة كوفيد-19 بشكل خاص.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث (العذر الطارئ، وكوفيد-19).

المطلب الأول: تعريف العذر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الطارئ لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف العذر الطارئ.

المطلب الرابع: تعريف فيروس كوفيد-19.

المبحث الثاني: معايير العذر الطارئ في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: تطبيق معايير العذر الطارئ على جائحة كوفيد -19.

المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث (العذر الطارئ، وكوفيد-19):

المطلب الأول: تعريف العذر لغة واصطلاحاً:

العذر لغة: للعذر دلالات لغوية ذات وجهات مختلفة، ومتباينة بحسب المعنى الذي يراد منه في سياقه الدّلالي الذي وضع له عند أهل اللغة للدلالة على المفهوم في الاستعمال الخاص به عند كلّ معنى من معانيه، ودليل ذلك قول ابن فارس:" العين والذال والراء بناء صحيح له فروع كثيرة ما جعل الله –تعالى– فيه وجه قياس بتّة، بل كلّ كلمة فيها على نحوها وجهتها مفردة". [1]

ومن تلك الألفاظ ذات الصلة بموضوع البحث، وأقربها من حيث الدلالة على تحصيل المعنى المراد منها ما يأتي بمعنى **الحجة التي يعتذر بها**، والجمع أعذار، والاسم العذر،[2] وهذا المعنى عام في دلالته اللغوية؛ فيشمل ما ورد في المعاجم اللغوية من معان أخرى تتصل بالدلالة على العذر ولكن على نحو أخص منه، من مثل أن يقال: تعذر عليه الأمر: إذا ضاق، أو إذا صعب وتعسّر، او إذا لم يستقم. [3]

العذر اصطلاحاً: إن الاصطلاح الذي جرى عليه الفقهاء في حدّ العذر في الأبواب الفقهية المختلفة لا يخرج عن تعريف الجرجاني، وغيره له بأنه: "**ما يتعذّر معه المضيّ على موجب الشرع إلاّ بتحمل ضرر زائد**".[4] وهو معنى عام ترتسم دلالته الحدّية على كلّ ما يمسّ المكلف من مشقة تخرجه عن أصل المقصود من التكليف الذي كلّف به شرعا سواء أكان في باب العبادات، أم المعاملات، وهو ما أكده قطب سانو في معجمه بقوله: "السبب الشرعيّ الذي جعله الشارع أمارة على إباحة ترك بعض الواجبات، وارتكاب بعض المحظورات". [5]

المطلب الثاني: تعريف الطارئ لغة واصطلاحاً:

الطارئ لغة: مشتق من طرأ يطرأ طروءاً، إذا جاء مفاجأة؛ فيقال: طرأ الشيء يطرأ طرآناً، أي حصل بغتة؛ فهو طارئ؛[6] فدلالة الطارئ لغة تفيد مدى الصلة بالعذر؛ فقد يكون ما يطرأ على المكلف في بعض الأحيان من عوارض مؤثرة في تغيير موجب التكليف الشرعيّ؛ فتصلح حجة يعتذر بها في الشرع.

الطارئ اصطلاحاً: يستعمل الفقهاء مصطلح الطارئ بمعنى العارض الذي يطرأ على المكلف دون رسم محدد القيود عند تناول مفردات العوارض وتغير أحوال المكلفين في الأحكام الفقهية؛ إذ تصوره الحدّي مرتسم فكراً واجتهاداً وتطبيقاً.

ووقف الباحث على تعريف للحوادث الطارئة عند قلعجي في معجمه حيث عرفها بأنها: "الأمور الخارجة عن العادة التي تحدث فجأة دون توقع لها". (7)

غير أن الباحث يرى أن التعريف الذي يتسق مع المعنى العام للمصطلح هو: **الحادث العارض الذي يلحق المكلف على غير المعتاد"**.

المطلب الثالث: تعريف العذر الطارئ:

إن مصطلح العذر الطارئ مصطلح خاص بمذهب الحنفية؛ إذ يعدّ مبدأ فقهياً مستقراً عند فقهاء الحنفية دون غيرهم من الفقهاء؛ كما يظهر ذلك بوضوح في أحكام الفسخ في الإجارة على وجه الخصوص سواء أكان من حيث تحديد مفهومه، أم تطبيق أحكامه على فروعه، وترتيب الجزاء المستحق في حال توافر شروطه في الواقعة بين المتعاقدين.

وبعد استقراء معناه في مصادر الحنفية لم يقف الباحث على أيّ اختلاف بين فقهاء المذهب في حدّه الاصطلاحي، وعرفوه بأنه: "**العجز عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد**". (8)

وكما يفيد منطوق الحد أن العجز المعتبر ما كان في العقود المالية دون غيرها من الالتزامات الشرعية الأخرى- وهي ما يتناولها مفهوم العذر بالمعنى العام- بشروطه الخاصة من لحوق ضرر زائد غير مستحق في أصل العقد، ولا توجبه الالتزامات التعاقدية بين الطرفين؛ لأن ما ينشأ عن أصل التعاقد بينهما لا عبرة به في نطاق تطبيق معايير العذر الطارئ عليه؛ لعلمه به، ووجوب تنفيذه له.

المطلب الرابع: تعريف فيروس كوفيد19:

إن توصيف حقيقة فيروس كورونا- كوفيد- 19 من قبل الجهات الصحية المختلفة، أم الدراسات النظرية له استندت إلى المعنى الوارد في منظمة الصحة العالمية والذي ينص على أن كوفيد- 19 هو: "المرض الناجم عن فيروس كورونا المستجد المسمى فيروس كورونا- سارس- 2، وقد اكتشفت المنظمة هذا الفيروس المستجد لأول مرة في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019م بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي في يوهان بجمهورية الصين الشعبية". (9)

وذهب مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في التوصية الأولى من توصيات الندوة الطبية الثانية التي انعقدت في 16/ابريل 2020م تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد- 19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" إلى أنه: "التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية". (10)

وتعدّ فيروسات كورونا فصيلة كبيرة من الفيروسات، ويمثل فيروس كورونا المستجد (كوفيد- 19) سلالة جديدة لم يسبق تحديدها لدى البشر من قبل. (11)

والذي يعني الباحث من معرفة حقيقة هذا الفيروس ما يأتي:

أ-العدوي التي يتسبب بها هذا الفيروس على نطاق واسع إلى أن تم وصمة بالجائحة، وهذا يترتب عليه الخوف من ممارسة الناس أعمالهم بشكل معتاد، أو طبيعي.

ب- الخطورة التي تترتب على الإصابة به والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى الوفاة بحسب قوة جهاز المناعة عند الأفراد، واحوالهم الصحية التي تفرض عليهم صعوبة بالغة في التصرف؛ كالشخص العادي.

المبحث الثاني: معايير العذر الطارئ في الفقه الإسلامي:

إذ من المقرر فقهاً، أن مبدأ العذر الطارئ أصل اجتهادي يجري وفق قواعد الفقه الحنفي [12] في العقود المالية التي تقبل بطبيعتها الحلول التشريعية التي يتطلبها جزاء العذر عند فقهاء الحنفية في حالة تحققت شروط تطبيقه في العقد التي تقع ضمن نطاق تطبيقه؛ فهم من أصّلوا أصوله التشريعية، ووضعوا قواعده، ونزلوا أحكامه الفقهية على فروعه في باب الإجارة، والمساقاة، والمزارعة. أما ما عليه جمهور الفقهاء من المالكية [13]، والشافعية [14]، والحنابلة [15] هو المنع من الأخذ به بالصورة التي أوردها- ما يمس أشخاص العقد- فقهاء الحنفية إلا في بعض الحالات من التعذر الشرعي، أو العذر العام، أو ما كان محله المعقود عليه [16]؛ فقد أخذوا بأحكام العذر، وتنزيلها على التعاقدات التي طرأت عليها تلك الأعذار، وهذا ما يظهر من خلال تفاصيل تلك المعايير عند الفقهاء.

والبحث ليس معنيّاً بدراسة الخلاف الفقهي بين الحنفية والجمهور في حكم العذر الطارئ، وإنما بدراسة معايير التعذّر الطارئة من كافة صوره التي تناولها الفقهاء سواء أكانت واردة على محل العقد، أم على أشخاصه، أم لمانع من جهة الشرع، استنتاجاً وتأصيلاً لها من خلال التطبيقات الفقهية التي أوردها الفقهاء على تعذّر استيفاء المنفعة من المعقود عليه في باب الإجارة وغيره، وهي ما تظهر في المعايير الفقهية الآتية:

المعيار الأول: المعيار المادي:

إن المعيار المادي يعتمد على المحور الاقتصادي والمالي عند النظر في أثر العذر الطارئ على العقد؛ إذ موضوعه محل العقد- المعقود عليه- وما يترتب عليه من ضرر مادي في حالة المضي على موجب العقد من قبل من لحقه الظرف الطارئ، والتعذّر هنا -في صور هذا المعيار- يتصل في بعض الصور بمحل العقد مباشرة من فوات المنفعة لفوات محلها، أو حدوث ما يمنع من الوصول إلى المعقود عليه من أجل استيفاء المنفعة منه.

وتأصيل هذا الاعتبار في إيجاب العذر الطارئ من هذا المعيار بيّنه ابن قاضي سماونه؛ فقال: "كل فعل هو سبب نقص المال، أو تلفه فهو عذر لفسخه؛ كما لو استأجره ليقصر ثوبه، أو ليخيط، أو ليقطع، أو ليبني بناء، أو ليزرع أرضه ثم ندم له فسخه". [17]

وتأكيد هذا المعنى أورده ابن عابدين في حاشيته عن فقهاء مذهبه؛ فقال: "والحاصل أن كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه، أو ماله يثبت له حق الفسخ". (18)

فالعذر الطارئ وفق نطاق هذا المعيار يؤثر في التوازن المالي (19) –نقص أو إتلاف– بين المتعاقدين في حالة إلزام أحد المتعاقدين بالمضي على موجب العقد في ظل العذر الطارئ، وتنفيذ التزاماته دون اعتبار للتلف الواقع على العين المعقود عليها.

وهذا تفسير لمنطق المعيار على الإجمال، أما بيانه على وجه تفصيلي؛ فإن التعذّر الذي يلزم منه تعذّر استيفاء المنفعة من المعقود عليه–محل العقد– يعود إلى أمرين:

الأول: الحادث الطارئ على نفس المعقود عليه من أمر حسيّ من زلزال، أو حريق، او فيضان منع من استيفاء منفعته من محله، يقول الرافعي: " ... فيما يقتضي فسخ الإجارة، أو انفساخها، وإنما يثبت الفسخ، أو الانفساخ لخلل يعرض المعقود عليه، والخلل إما أن يوجب نقصان المنفعة، أو فواتها بالكلية، وعلى التقدير الثاني؛ فالفوات إما أن يكون حسيّاً، أو شرعياً". (20)

وضابطه عند من يقول به حصول العيب في المعقود عليه، قال الماوردي:" ولا يجوز فسخ الإجارة بعذر يطرأ إذا لم يظهر في المعقود عليه عيب". (21)

وله صورتان من حيث الأثر، وهما:

الأولى: تلف المعقود عليه– محل العقد– كليّاً سواء أكان عقاراً، أم سيارة، أم سفينة، ونحوها، مما يتعذّر معه الوفاء بالالتزامات العقدية بين الطرفين التي تستلزمها الرابطة العقدية بينهما لتلف محل العقد بسبب الحادث الطارئ، وهو سبب موجب لإعادة النظر في العقد في ظل ما طرأ على محل العقد، وامتناع تحصيل منافعه من قبل صاحب العذر.

وهو محل تقدير – الفوات الكلي– في نظر الفقهاء للأثر الذي يلحق صاحب المنفعة من تلف عين المعقود عليه، إلا أن الاختلاف حصل بين الفقهاء في الجزاء– الحل– الذي يناسب حالة التعذّر في هذه الصورة على اتجاهين: (22)

الأول: انفساخ العقد فيما تبقى منه من مدة، وهو طريقة الحنفية في قول، وذكر القدوري أنه الصحيح [23]، والمالكية [24]، والشافعية في الأظهر، [25] والحنابلة في الصحيح من المذهب. [26]
ووجه ذلك مبني على أن المنفعة قد زالت بالكلية بتلف المعقود عليه، وقبضها إنما يكون باستيفائها، أو التمكن منه، ولم يحصل ذلك؛ فانفسخ العقد؛ كتلف المبيع قبل قبضه. [27]
الثاني: ثبوت خيار الفسخ؛ فله حق الفسخ، أو الإمضاء، وهو طريقة الحنفية في قول، [28] والشافعية في قول، [29] والحنابلة في رواية. [30]، ووجه هذه الطريقة مبني على أن المنفعة ما فاتت من كل وجه؛ لأن بعض المعقود عليه موجود، والانتفاع به على الجملة ممكن؛ فأشبه نقص العين. [31].

وهو مسلك غير صحيح في التعليل لثبوت الخيار في الفسخ؛ لأن لكل عين منفعة معلومة، ومقصودة بعينها؛ فلا يمكن اعتبار أي منفعة قد تتحصل من العين تقوم مقام المنفعة التي يريدها العاقد منها رأساً، والحكم ببقاء العقد لبقائها. [32]
الثانية: تلف المعقود عليه جزئياً، كأن ينهدم أحد جدران البيت، او شرفاته؛ فإذا كان لا يؤثر ذلك على منافع العين، وتحصيل المقصود منها؛ فلا يثبت الفسخ للعقد؛ لأن المعقود عليه هو منفعة العين لا العين، والخلل لم يصب المنافع؛ لأن المعقود عليه قائم من كل وجه؛ فلا معنى لإيراد الخيار. [33]
وكذلك يلحق بها إذا بادر صاحب العين إلى إصلاحها قبل فسخ العقد من قبل صاحب العذر من غير ضرر يلحق به؛ فلا خيار له بالفسخ؛ لأن الخلل الذي أصاب العين قد ارتفع؛ فانتفى الضرر. [34].

أما إذا كان التلف يوجب خللاً في المنافع حتى أوجب نقصاناً في المنفعة يتضرر معه صاحب العذر؛ فقد أثبت الحنفية، [35] والمالكية، [36] والشافعية، [37] والحنابلة [38] حق الخيار في أن يفسخ العقد، أو يمضي عليه، ووجه ذلك، أنه يتعذّر استيفاء المعقود عليه على الوجه المستحق بالعقد لتمكن الخلل فيه. [39]

ومن وجه ثان؛ فإن المنافع لا يحصل قبضها إلا شيئاً فشيئاً؛ فإذا حدث العيب؛ فقد وجد قبل قبض الباقي من المعقود عليه؛ فأثبت الفسخ فيما بقي منها. [40]

الثاني: أن يحدث أمر عام – معنوي خارجي- لا يمكن دفعه من خوف، أو فتنة، أو نازلة، أو أمر من السلطان بإغلاق المحلات، أو مرض-عام- ونحو ذلك يمنع مستحق المنفعة من استيفائها من المعقود عليه، وصفة التعذّر في هذه الحالة يمتاز بأمرين- كما يظهر من خلال استقراء فروعه الفقهية- وهما: [41]

الأول: إنه عذر عام غالب لا يتعلق بشخص بعينه، وإنما يمس كلّ من وقع ضمن نطاقه، ووصله أثره.

الثاني: إن المانع من الوصول إلى المنفعة التي وقع عليها التعاقد لا يتعلق بمحل المعقود عليه- ذاته-، ولا بأشخاص العقد؛ وإنما بأمر خارج عن أطراف التعاقد.

غير أن ملحظ الضرر، ومدركه في العقد في مثل هذا النوع من الطوارئ لم يكن محل اعتبار عند جميع الفقهاء على حد سواء؛ فقد ذهب أبو حنيفة، [42] والمالكية في المشهور [43] إلى أن العقد ينفسخ، ووجه ذلك ما يأتي:

1-إن الأمر الغالب عذر يمنع من الانتفاع بالمعقود عليه؛ فوجب الفسخ؛ كالنكاح. [44]

2-لأن كل ما منع من منفعة العين من امر غالب لا يمكن دفعه؛ فهو بمنزلة ما لو منعه أمر من الله سبحانه؛ كانهدام الدار. [45]

وذهب الحنابلة،[46] والروياني من الشافعية [47] إلى ثبوت خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب منع من استيفاء المنفعة؛ فثبت به الخيار؛ كغصب العين.

وذهب الزركشي من الشافعية [48] إلى أنه لا يثبت به خيار الفسخ لهذا السبب؛ لأنه ليس له إلا تمكينه من الاستيفاء، وهذا ليس بعيب موجب للخيار؛ إذ لا خلل في المعقود عليه.

وإن القول بثبوت خيار الفسخ هو الذي يتناسب مع قواعد العدالة، وإتاحة الفرصة للطرفين في ترتيب التزامات العقد في ظل الظروف الجديدة، ورفع الضرر عن المتضرر بسبب أمر خارج عن إرادته، وليس في مقدوره رفعه من أجل أن يتمكن من استيفاء منافع ما تم التعاقد عليه.

الثالث: فوات الغرض من العقد: إذا فات غرض المتعاقد- المنفعة- من المعقود عليه لفوات سببه الذي دفعه إليه؛ فإنه يتعذّر عليه المضي على موجب العقد إلا بضرر زائد يلحقه في ماله من

نقصانه، أو إتلافه دون مصلحة تتحصل له من تنفيذ ما تم عليه العقد، وهو ضرر مالي موجب للتعذّر كما قرر فقهاء الحنفية [49] في تطبيقات هذا النوع.

وضابطه عند فقهاء الحنفية" فوات الغرض من العقد"[50]، وقد ذكره قاضيخان وغيره عن مشايخ الحنفية في باب الإجارة؛ فقال: "إن كانت الإجارة لغرض، ولم يبق ذلك الغرض، أو كان عذر يمنعه من الجري على موجب العقد شرعاً تنتقض الإجارة من غير نقض". [51]

وذكر في موضع آخر: "تنتقض الإجارة؛ لأنها وقعت لغرض، وقد فات ذلك الغرض، وكذا لو ظن أن في بناء داره خللاً؛ فاستأجر رجلاً لهدم البناء، ثم ظهر أنه ليس في البناء خلل". [52]

وأما أثره على العقد في حال المضي على موجبه الضرر الحاصل للمال من نقص فيه، أو إتلاف المالية من غير نفع يعود على صاحب المال؛[53] فقد أتى على هذه المعاني ابن مازة في محيطه؛ فقال: "وإذا استأجر إنساناً ليقصر ثياباً له، أو ليخيط، أو ليقطع قميصاً له، أو ليبني له بناء، أو ليزرع أرضاً ببذره، ثم بدا له أن لا يفعل كان ذلك عذراً له؛ لأنه لا يمكنه المضي على الإجارة إلا باستهلاك المال في بعض الصور، وهو الزراعة، والقطع، والبناء. أما الزراعة والقطع؛ فظاهر، وأما البناء؛ فلأن فيه إتلاف المالية...". [54]

وقد قرر ابن سماونه في جامع الفصولين المبدأ العام في هذا النوع من الطوارئ؛ فقال:" كل فعل هو سبب نقص المال، أو تلفه؛ فهو عذر لفسخه؛ كما استأجره ليقصر ثوبه، أو ليخيط، أو ليقطع، أو ليبني بناء، أو ليزرع أرضه ثم ندم له فسخه". [55]

والجزاء المترتب في صور التعذّر هذه فسخ العقد بين المتعاقدين، وعدم الإجبار على المضي على موجب العقد، [56] وقال المرغيناني في إحدى صور هذا النوع من العذر: " ...أو استأجر طباخاً ليطبخ له طعام الوليمة؛ فاختلعت منه تفسخ الإجارة؛ لأن في المضي عليه إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد". [57]

ومسوغ الفسخ في هذا النوع من الأعذار يأتي لدفع الضرر اللاحق بالمال؛ إذ إن العقد جاز ابتداء للمنفعة لا للضرر، هذا وجه. [58]

ومن وجه ثان، إذا تبين أنه لا مصلحة في العقد بقي الفعل ضرراً في نفسه؛ فكان له الامتناع من الضرر بالفسخ؛ إذ الإنسان لا يجبر على الاضرار بنفسه. (59)

وهذه مدارك المعيار المادي للعذر الطارئ عند الفقهاء التي تطرأ على المعقود عليه من كافة جوانبه، وتؤثر في ماليته نقصاً وإتلافاً واستهلاكاً، بالتحقيق والتأصيل من مسلك الاجتهاد في الطوارئ على العقود عند الفقهاء.

المعيار الثاني: المعيار الشرعي:

إن مبنى المعيار الشرعي في الطوارئ التي تطرأ على الالتزامات العقدية التي محلها البدن هو امتناع استيفاء المنفعة من المعقود عليه شرعاً؛ لمانع شرعي يوجب عدم تفويت النفس، أو العضو السليم منها؛ إذ إن الأصل حرمة تفويت عضو صحيح إلا لعارض من مرض؛ كما إذا استأجر مريض طبيباً ليقطع يده للآكلة؛ فإذا برأت منها؛ فإنه يتعذّر عليه شرعاً المضي على موجب العقد؛ لأنه يتضمن نوع ضرر لم يوجبه العقد. (60)

وما هو مقرر عند الفقهاء أن فوات المنفعة شرعاً؛ كالفوات الحسيّ في اقتضاء الانفساخ؛ لتعذّر الاستيفاء من المعقود عليه، ولذلك أطلق الفقهاء عليه "**المانع الشرعي**"، أو "**الفوات الشرعي**"، وهو ما يؤكد أن الإبقاء على العقد، والوفاء بالالتزامات المترتبة عليه غير ممكن من جهة الشرع. (61)

وهذا المدرك يظهر في حكم التعذّر الشرعي عند من يرى أثره على ما تم العقد عليه؛ فقد ذهب الحنفية، (62) والمالكية، (63) والشافعية في الراجح من المذهب، (64) والحنابلة (65) إلى أن العقد ينفسخ في حالات امتناع استيفاء المنفعة شرعاً؛ للاعتبارات الآتية:

1-لأنه لا يمكن الإبقاء على العقد إلا بضرر يلحق النفس من حيث إتلاف شيء من البدن، وهذا ممنوع شرعاً. (66)

2- إن العقد يتناول المباح لا المحظور؛ فصار محل العقد معدوماً؛ لتعذّره بالحظر. (67)

3-لأنه تعذّر استيفاء المعقود عليه؛ فانفسخ؛ كما لو تعذّر بالموت. (68)

4-إنه لا فائدة من إبقاء العقد؛ فينفسخ ضرورة. (69)

وللشافعية في وجه ثان طرق في التعامل مع حالات التعذّر الشرعي، وهي:

أ– إن العقد لا ينفسخ بل يستبدل في أمر آخر على أن يراعى تداني العملين، وهو عند من يرى إمكان الإبدال في مثل هذه الأمور، وتيسّر الإبدال؛ لأن المنفعة باقية، وإنما هلك المستوفى؛ فلم ينفسخ العقد؛ كما لو استأجر داراً فمات؛ فإذا انعدم الإبدال ولم يتيسّر انفسخ العقد، وهو ضعيف؛ لأنه إذا جوّز أجبر على علاج مرض لغيره؛ فكان جواباً على أن المستوفى به لا يبدل. [70]

ب–ونقل ابن الرفعة وجهاً أيضاً، أن العقد لا ينفسخ بل يبقى في ذمته إلى حين هيجان الألم؛ فحينئذ ينفذ مقتضى العقد [71]، **وهو ما حكاه** النووي؛ لأن المنفعة في العقد –الإجارة– مضبوطة بالعمل دون الزمان، وهو غير مأيوس منه؛ لاحتمال عود الألم؛ فليكن زوال الألم؛ كغصب العين حتى يثبت خيار الفسخ دون الانفساخ، وهو غير متجه؛ لأن إمكان عوده لا أثر له؛ إذ هو خلاف الأصل. [72]

فهذه مظان المعيار الشرعي التي تناط بالطوارئ التي تتصل ببدن الإنسان، وما تضمنه من إقرار حق الفسخ على الإطلاق الذي ذهب إليه جماهير العلماء على خلاف من ذهب إلى الإبدال، أو الانتظار، وهو نظر يفتقر إلى دليل معتبر في اعتبار البديل من أجل إمضاء العقد بين الطرفين، بدليل ما ذهبوا إليه من أن الأمر إذا لم يتيسّر عدنا إلى القول بانفساخ العقد.

المعيار الثالث: المعيار الشخصي:

انفرد فقهاء الحنفية [73] في اعتبار المعيار الشخصي ضمن معايير العذر الطارئ، وهو معيار محل اتفاق في المذهب من حيث الأصل، إلا أن الاختلاف فيه كان فيما يعدّ عذراً، وما لا يعدّ عذراً معتبراً في تطبيق أحكام العذر الطارئ عليه من كلا العاقدين، كما يظهر ذلك في تطبيقاته في باب الإجارة وغيرها، قال القدوري: "قال أصحابنا: الإجارة تنفسخ بالعذر، ويستوي في الفسخ عذر المؤجر، وعذر المستأجر وإن اختلفا في كيفية الأعذار". [74]، ومن ذلك يتبين أن المعنى الذي يراد للعذر في سياق هذا المعيار ما يكون عارضاً يتضرر به العاقد مع بقاء العقد، ولا يندفع بدون الفسخ. [75]

وينحصر نطاق المعيار الشخصي على ما تقرر في أصول العذر الطارئ وتطبيقاته في مذهب الحنفية في كلّ ما يمسّ أشخاص العقد دون المعقود عليه من طوارئ خاصة، [76] قال السمرقندي:

"الإجارة تنفسخ بالأعذار المخصوصة عندنا، وإن وقعت الإجارة صحيحة لازمة بأن لم يكن ثمة عيب، ولا مانع من الانتفاع". (77)، ولذلك يمكن أن يطلق عليه" **الطوارئ الخاصة**" من مثل مرض المستأجر، أو إفلاسه، أو تركه للعمل، أو تغيير حرفته، أو سفره، ونحو ذلك، وكما إذا لحق المؤجر الدين الفادح. (78)

وتستند حجية هذا المعيار في الجملة على كلّ ما ينهض بحجية أصل العذر الطارئ في المذهب الحنفية من استدلال، وتعليل، وتأصيل في كافة أنواعه وتطبيقاته، ومنها:

1-إن جواز العقد للحاجة، ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقدين؛ فإذا آل الأمر إلى الضرر أخذ فيه بالقياس، وأصبح العقد في حكم المضاف في حق المعقود عليه، والاضافة في عقود التمليكات تمنع اللزوم في الحال؛ كالوصية. (79)

2-إن الفسخ بسبب العيب لدفع الضرر لا لعين العيب؛ فإذا تحقق الضرر في إيفاء العقد يكون ذلك عذراً في الفسخ، وإن لم يتحقق العيب في المعقود عليه. (80)

3-لأن كل عقد تناول المنفعة جاز فسخه لعذر غير العيب؛ كالعارية. (81)

4-إن المنافع في العقد غير مقبوضة، وهي المعقود عليها؛ فصار العذر في العقد كالعيب قبل القبض في البيع؛ فتفسخ به؛ إذ المعنى يجمعهما وهو عجز العاقد عن المضي على موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به. (82)

غير أن لكل حالة من حالات التعذّر الشخصي لها منطقها، واستدلالها الخاص الذي تثبت به وجود الضرر، وتحققه من العارض الذي طرأ على المتعاقد ضمن المنطق العام للعذر الطارئ من دفع الضرر الطارئ على العاقد، وهذا ما يمكن إثباته من خلال تعليلات فقهاء الحنفية للأعذار الموجبة للفسخ، وغير الموجبة للفسح في باب الطوارئ الخاصة التي أوردوها في الإجارة؛ فمن الأعذار الموجبة للفسخ إذا أفلس المستأجر، وقام من السوق؛ فهو عذر يوجب فسخ العقد؛ لأنه لا يمكنه القعود في الدكان، والانتفاع به؛ لأن تجارته تنقطع بالإفلاس؛ فتبقى التجارة غرامة عليه،-أي الحكم بالبقاء من غير نفع ضرر عليه-؛ فثبت له حق الفسخ دفعاً للغرامة عن نفسه. (83)

ومن وجه ثان، فإن المقصود من العقد قد فات؛ إذ إن مقصود العاقد منه أن يتجر في المحل المستأجر، ولا يمكنه ذلك بعد تحقق الإفلاس، وبعد ما لحقته الديون؛ لأن الغرماء يأخذون المال منه، ويمنعونه عن التصرف فيه. (84)

وإذا أراد المستأجر أن ينتقل عن البلد، أو يسافر؛ فله أن يفسخ الإجارة في العقار وغيره؛ لأن في الحجر ضرراً غير مستحق بالعقد؛ فصار بمعنى العيب، وكذلك إذا مرض، وهو الذي كان يعمل بنفسه؛ فهو عذر، وله أن يفسخ العقد؛ للضرر الذي يلحقه في نفسه. (85)

وفي جهة المؤجر إذا لحقه دين فادح؛ فاحتاج إلى بيع المستأجر من اجل قضاء الدين؛ فهذا عذر في فسخ الإجارة؛ لأن الدين يستحق به بيع الرقبة؛ فهو أولى من المنافع المستحقة بعقد الإجارة؛ إذ ليس يستحق بها الرقبة. (86)

ومن وجه ثان؛ فإن الجري على موجب العقد إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد، وهو الحبس؛ لأنه قد لا يصدق على عدم مال آخر. (87)

ومن المعاني الفاسدة في الأعذار التي لا توجب فسخ العقد عند الحنفية إذا وجد المستأجر دكاناً، أو بيتاً أرخص، أو أوسع منه؛ فهذا ليس بعذر، وليس له أن يفسخ العقد؛ لأنه لا يلزمه الضرر بالمضي على موجب العقد؛ إذ المقصود من العقد لم يفت، واستيفاء ما وقع عليه العقد ممكن من غير أن يلحق المستأجر ضرر، ولكن يفوت الاسترباح، وهو أمر زائد؛ فأفضى العذر في هذه الصورة في تحصيل الربح لا دفع الضرر. (88)

وفسر اللكنوي المقصود بـ "أمر زائد" بقوله:" كشف هذه المسألة موقوف على معرفة المنفعة والضرر؛ فنقول: المنفعة للذة، وما يتوسل به إليها، والضرر الألم، وما يتوسل به إليها، ومنفعة الشخص لذه حاصله له بالفعل، أو وسيلتها الحاصلة له بالفعل، وأما عدم حصول المنفعة المترقبة؛ فليس بضرر؛ كالربح، وإلا يكون كل شخص في كل آن متضرراً لعدم حصول الربح، والبداهة شاهدة على بطلان كونه ضرراً؛ لعدم وجدان الألم إذ المنفعة المترقبة أمر زائد على حقيقة المنفعة؛ فلا يكون فواتها ضرراً لما عفت عن معنى الضرر". (89)

وكذلك لو أن المستأجر اشترى بيتاً وأراد أن يتحول إليه؛ فليس بعذر؛ لأنه يمكنه استيفاء المعقود عليه من غير ضرر يلحق نفسه؛ فإنه يؤجر البيت الذي اشترى من آخر، وبه أمكنه استيفاء المعقود عليه من غير ضرر يلحقه؛ فلم يصلح عذراً في فسخ العقد. (90)

وفي المؤجر حالة السفر والنقلة ليس له عذر في الفسخ؛ لأنه لا ضرر عليه في إبقاء العقد. (91)

وفي العامل إن كان غير حاذق بذلك العمل لم يكن للمستأجر أن يفسخ العقد؛ لأن صفة الجودة لا تستحق بمطلق العقد إلا أن يكون عمله فاسدا؛ فله أن يفسخ حينئذ؛ لأن صفة السلامة عن العيب تستحق بمطلق المعاوضة، (92) ولذلك قال الولوالجي: "الحذاقة بمنزلة الجودة؛ فلا يستحق إلا بالشرط". (93)

ومما تقدم يتبين أن الظاهر من مسلك الحنفية في طريقة الاستدلال، والتعليل في إثبات ما هو عذر، وما ليس بعذر هو توصيف كلّ صورة من صور الطوارئ الخاصة بشكل منفرد بحسب العارض وأوصافه، وأثره على العاقد، وبناء مسوغها الشرعي الخاص بها بعد التحقق من مظان وجود الضرر في ذلك العارض، أو انتفائه منه، وهو مسلك لا يخرج في أصله عن المنطق العام للعذر من دفع الضرر في حال إن ثبت حصوله بالعاقد.

ومنه، يمكن أن يتصور الضابط الخاص بالمعيار الشخصي الذي يترتب عليه جزاء العذر الطارئ من فسخ العقد (94) في حال أن تحقق في العارض الذي نزل بأحد العاقدين، أو كليهما الضرر، وهو" **وقوع الضرر من العارض، لا فوات منفعة زائدة منه**".

المبحث الثالث: تطبيق معايير العذر الطارئ على جائحة كوفيد- 19.

إن تأثير فيروس كوفيد- 19 السلبي على الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية ، والصحية، والتعليمية، وغيرها، أمر ظاهر، ومشاهد في سير حياة الناس على غير المألوف والمعتاد في كافة شؤون الحياة، الأمر الذي أدى إلى اختلال الالتزامات التعاقدية، وعدم القدرة على الوفاء بها-كليّاً، أم جزئياً- في كثير من الأحيان كما ظهر ذلك في الكثير من القطاعات المهنية، والعقارية، والزراعية، وغيرها من القطاعات الاستثمارية؛ للعجز الذي وقع بسبب المرض نفسه في حالة الإصابة، وعدم القدرة على العمل، أو خشية الإصابة به، وما رافق ذلك من متطلبات العزل، والحجر الصحي- على المستوى الفردي-، وما تبع ذلك من إجراءات في كافة الدول من إغلاق، أو تقييد للحركة بأشكالها المختلفة.

وهذا تصوير كليّ يبين مدي تعويق هذا الفيروس للحياة الاقتصادية على وجه الخصوص، لما تضمنه من قدرة عالية على الانتقال، والانتشار السريع، وتسبب العدوى التي لا حدود لها، وتعريض حياة الناس للخطر الذي وصل في بعض حالاته إلى الوفاة، مما استدعى منظمة الصحة العالمية أن تصنفه بأنه الجائحة [95]؛ لخطورته على صحة الإنسان.

وهذه مدارك تبين صلة الطوارئ التي نتجت عن هذا الفيروس بالعذر الطارئ في الفقه الإسلامي؛ كسبب للتعذّر في حالة الإصابة بالفيروس، أو من الأثر الذي ترتب على الإجراءات التي اتخذت من قبل الدول لمواجهة انتشاره، وتقرير ذلك يظهر من خلال تطبيق معايير العذر الطارئ على الجائحة، وبيان مظان تحقق شروط العذر الطارئ فيها، بغية تحديد محل التعذّر منها وفق معايير العذر الواردة عند الفقهاء الآتية:

1-المعيار المادي:

من المعلوم أن المعيار المادي يقوم على المحور الاقتصادي والمالي للعقد، سواء أكان يتعلق بالمعقود عليه مباشرة، أم يمنع الوصول إلى منفعة المعقود عليه في الحالات الطارئة بأمر حسيّ يؤدي إلى تلف المعقود عليه كليّاً، أو جزئياً، وهذا لا مدخل لجائحة كوفيد- 19 به؛ لسلامة المعقود عليه، وعدم مساسه بالتلف.

أما ما يطرأ من أمر عام يمنع استيفاء منافع المعقود عليه من مرض عام، أو خوف عام، أو أوامر حكومية تتعلق بالإغلاق العام، ومنع السفر، وتقييد حرية التنقل ومنعه؛ فإنه لجائحة الفايروس مدخل من هذا الوجه لتحقق مناط العذر الذي يصلح للتعذّر، وذلك من وجهين: [96]

الأول: إن فيروس كوفيد-19 أمر عام غالب يمس جميع الناس سواء من أصيب به، أم من لم يصب به. الثاني: إنه أمر خارجي يمنع صاحب المنفعة، من الوصول إليها- خاصة في حالات الذروة، والإغلاقات الكلية- من عقار، أو عمل.

وهذا المعاني متحققة، ومؤثرة في الالتزامات التعاقدية بشكل أدى إلى العجز عن المضي على موجب العقود إلا بضرر غير مستحق بأصل العقد، مما يصلح التعذّر معه للنظر في عارض الجائحة، وأثرها على المتعاقدين، قال النووي: "إن غلب على الظن حصول ضرر بسبب الخوف كان عذراً، وإلا فلا". [97]

وإذا ثبت تحقق مناط العذر فيه من هذا الوجه؛ فإنه يتصور فيه اتجاهات الخلاف الفقهي في الطوارئ العامة التي تطرأ بسبب خوف أو فتنة، أو مرض ونحوها على النحو الآتي:

فقد ذهب أبو حنيفة، [98] والمالكية في المشهور [99] إلى القول بفسخ العقد في حالة الأمر الغالب؛ لتعذّر الانتفاع بالمعقود عليه بسبب ذلك.

وذهب الحنابلة، [100] والروياني من الشافعية [101] إلى القول بثبوت خيار الفسخ في حالة حصول الأمر الغالب، وأنزلوه منزلة غصب العين.

وذهب الزركشي من الشافعية [102] إلى القول بعدم ثبوت خيار الفسخ به؛ لعدم الخلل في المعقود عليه.

والذي يرجحه الباحث من الاتجاهات المذكورة ما ذهب إليه الحنابلة، والروياني من الشافعية إلى ثبوت خيار الفسخ لمن تعذّر عليه الوفاء بالالتزامات العقدية بسبب فيروس كوفيد-19، وهو خيار مناسب لطرفي العقد؛ إذ رأى أحدهما، أو كلاهما أن المصلحة بالفسخ كان لهما ذلك، وإن رأوا عدم الفسخ، والمضي على موجب العقد في ظل العذر العام، وإعادة توازنات العقد بحسب ظروفه الجديدة؛ فالأمر لهما، وفي ذلك مراعاة لكافة أطراف العقد، ومصالحهم بالرضا.

أما في حالة فوات الغرض من العقد لفوات سببه الذي وقع التعاقد بين الطرفين من أجل تحصيله لا يتحقق في حالة التعذّر بجائحة كوفيد–19؛ لعدم تعلقه بشيء من محله من نقص في المال، أو إتلافه.

2–المعيار الشرعيّ:

إن محل المعيار الشرعي ينحصر في المانع الذي يتوجه من الشرع على وجه التحديد لمعنى شرعيّ يمنع من استيفاء المنفعة من البدن؛ لحرمة تفويته، أو تفويت جزء صحيح منه، وهو تعذّر شرعيّ يمنع العاقد من المضي على موجب العقد شرعاً. (103)

وهذا المعنى غير متحقق مناطه بهذه الصورة على وجه التحديد في طارئ جائحة كوفيد–19؛ لانتفاء محله، وعدم تعلق أثره به؛ إذ ينحصر أثره في الالتزامات التعاقدية المالية والاقتصادية لا على بدن الإنسان مباشرة.

غير أن الباحث يتصور وجه انطباق المعيار الشرعي على فيروس كوفيد– 19 من جانبين:

الأول: إذا كان المصاب لا يتأثر بالمرض، ولا تظهر الأعراض عليه، ولا يعقيه عن ممارسة عمله، إلا أنه يمنع من ممارسة العمل شرعاً؛ خشية نقل العدوى للآخرين؛ فهو من هذا الوجه مانع شرعي يثبت حق الفسخ إذا كانت فترة الإصابة بالمرض تستغرق مدة العقد إذا كان العامل مقصوداً بعينه في العمل المطلوب لا بغيره؛ كما في عقود الخدمة، أو الاستئجار قصيرة المدة، ونحوها، وإذا لم يتفاسخا العقد حتى برأ العامل – خاصة إذا كان العقد أطول من مدة المرض–؛ فلهما ذلك وفق قواعد الحنفية في العذر، ويطرح من الأجر بمقدار ما غاب عن العمل بسبب المرض. (104)

الثاني: إذا كان المصاب بالفيروس ملتزما بعقد مع طبيب، أو طبيب من أجل إجراء عملية جراحية، أو عمل طبي تعذر معه الالتزام به في الوقت المحدد؛ خشية نقل العدوى للغير؛ حيث إن ما يغلب فيه مظنة نقل العدوى للغير محرم شرعاً، مما يتطلب الأمر في هذا الحالة تأخير الإجراء الطبي إلى حين التعافي من الفايروس وآثاره جرياً على مقتضى قول النووي (105) من أن المنفعة مضبوطة بالعمل لا الزمان، وإذا زال الألم، ولم يعد هناك حاجة للعلاج يثبت خيار الفسخ؛ لتحقق المانع الشرعيّ عندئذ.

3-المعيار الشخصي:

فقد تقرر في تأصيل هذا المعيار في معايير العذر الطارئ، أن مجاله ينحصر على وجه الخصوص بالطوارئ التي تلحق أشخاص العقد دون محله، مما يتعذّر على أحدهما، أو كلاهما- بحسب العذر الطارئ- المضي على موجب العقد إلا بضرر زائد يلحقه لم يستحق في أصل العقد، ولم يلزمه بمقتضى العقد، والالتزامات التي أوجبها عليه، وهذا على أصل الحنفية[106] في فقه الطوارئ بوجه خاص سواء في باب الإجارة، أو المزارعة، ونحوها من العقود التي تقبل الأخذ بالعذر الطارئ في حال وقوعه لأطراف العقد.

أما على أصل جمهور الفقهاء من المالكية،[107] والشافعية،[108] والحنابلة؛ [109] فإن العقد لا ينفسخ إذا كان العذر خاصاً، وكان العقد لازماً له، وذلك للاعتبارين الآتيين:

الأول: إن المعقود عليه لا خلل فيه، وإنما يتعذّر الانتفاع بمعنى في غيره. [110]، قال الغزالي: "إن عذر المستأجر في نفسه لا يُسلط على الفسخ؛ كما إذا استأجر دابة لسفر؛ فمرض؛ فإنه لا خلل في المعقود عليه". [111]

الثاني: إن ترك استيفاء المنافع كان لمعنى من جهته؛ فلم يمنع ذلك وجوب الأجر؛ كما لو تركها اختياراً. [112]

وبناء على الخلاف الوارد في المسألة؛ فلا تعدّ الإصابة بالفيروس عند جمهور الفقهاء عذراً مقبولاً للمصاب، وعليه المضي على موجب العقد، وتحمل كافة الالتزامات الواجبة في العقد على اعتبار لزومه له؛ لسلامة المعقود عليه.

أما على مذهب الحنفية من اعتبار الأعذار الخاصة التي تمس أشخاص العقد من الطوارئ التي تصلح للتعذّر عندهم؛ فإنه يمكن للباحث تطبيق أحكامه وفق هذا المعيار على حالة الإصابة بفيروس كوفيدا-19 على طرفي العقد من خلال ما أوردوا من تطبيقات تتصل بأصل المسألة في عقد الإجارة والمزارعة، وحيث إن متعلق التطبيق هنا هو صلة المصاب بالفيروس بالأعذار الخاصة التي ورد تفسيرها في دلالة المعيار ومضمونه، وكان منها ما يعدّ عذراً ، وما لا يعدّ عذراً، إلا أن مجال

البحث هنا في حالة المرض التي تلحق طرفي العقد على وجه الخصوص حتى تخرج حالة الإصابة بالفيروس على مناطها على التفصيل الآتي:

أولاً: إذا مرض مستأجر العقار من محل تجاري، أو أرض للزراعة، وما شابه ذلك، وعجز عن الانتفاع بالمحل، أو القيام بالزراعة للمرض؛ فقد فرق الحنفية بين ما إذا كان يعمل بنفسه، أم من خلال الإجراء؛ فإن كان يعمل بنفسه، ولا يمكنه الانتفاع بالعقار، أو الأرض؛ فهو عذر يثبت له حق الفسخ؛ لأنه عجز عن الانتفاع بالعقار، أو الأرض لمرضه، وإن كان يعمل بإجرائه؛ فهذا ليس عذراً؛ لأن مرضه لا يمنع أجراه عن العمل في المحل، أو الأرض. (113)

ولم يقف الباحث على نص للحنفية في حالة ما إذا كان العقار مستأجراً للسكنى، وأصيب المستأجر بمرض؛ إلا أن مقتضى التخريج على قواعد العذر لدّيهم يقتضي عدم اعتباره من الأعذار التي توجب الفسخ؛ لتمكن المستأجر من استيفاء منافع العقار بالسكنى، والمقام فيها؛ إذ لم تفوت منفعة العقار بالمرض.

ثانياً: إذا مرض المؤجر- صاحب العقار، أو الأرض-؛ فليس بعذر له، ولا يفسخ العقد به؛ لعدم تعلق الانتفاع بالعقار، أو الأرض به، أو بمرضه؛ إذ الواجب عليه التسليم، والتمكين من الانتفاع، وهو متحصل للمستأجر به هذا وجه، ومن وجه ثان؛ فإنه لا ضرر على المؤجر في إبقاء العقد في حال مرضه؛ فنتفي التعذر من هذا الوجه. (114)

ثالثاً: أما إذا كان عاملاً لعمل من الأعمال من خدمة ونحوها؛ فمرض؛ فهذا عذر، وله أن يفسخ العقد، وإن لم يفسخها واحد منهما حتى برأ العامل؛ فلهما ذلك، والعقد لازم، ويطرح عنه من الأجر بحساب ما بطل. (115)

ووفق هذه المقدمات على قواعد مذهب الحنفية؛ فإنه يمكن ان نتصور حدود تأثير الإصابة بفيروس كوفيد-19 على الالتزامات بين المتعاقدين، ومدى تحقق التعذّر من خلاله؛ كعارض شخصي، وتخريج أحكامه على النحو الآتي:

إذا كان المصاب–المتأثر بالإصابة– بالفيروس قد استأجر عقاراً من دكان، أو غرفة في فندق– وخرج إلى مكان العزل–، أو سيارة ونحو ذلك؛ فإنه عذر، وله حق الفسخ في فترة الإصابة إذا كان ممن يعمل بنفسه، أو ينتفع بنفسه منها؛ لأن الإصابة تمنعه من الخروج؛ للالتزام بالحجر الصحي اللازم أثناء فترة الإصابة، والوصول إلى منفعته من المعقود عليه، وخلاف ذلك يكون إلزام بالأجرة دون انتفاع بالعين، وهذا ضرر زائد عليه غير مستحق في العقد.

ويقيد الباحث محل الحكم–حق الفسخ– في حالة ما إذا كانت العقود لفترة زمنية قصيرة لا يتمكن المصاب من استيفاء المنفعة بسبب الإصابة بالمرض، أما إذا كانت العقود لفترة زمنية طويلة؛ فإن الإصابة بالفيروس غير مؤثرة فيها؛ لإمكان استيفاء المنفعة بعد الشفاء؛ فلا يثبت حق الفسخ به.

أما إذا كان يعمل بها من خلال عمال وأجراء له؛ فإن الإصابة بالفيروس؛ فليس عذراً له؛ لأن تحصيل منفعة المعقود عليه ممكنة من خلال الأجراء؛ ومرضه لا يمنع من تحصيلها؛ فلا موجب للفسخ من هذا الوجه.

أما إذا كان المعقود عليه للسكنى؛ فلا موجب للتعذّر، ولا فسخ العقد؛ لإمكان استيفاء منفعة المعقود عليه بالسكنى ونحوها، إلا إذا منعه مرضه من الوصول إليها، واستيفاء المنفعة بسبب مرضه، للإصابة في مكان بعيد عنها، ومنعت الإجراءات للتنقل، والوصول إليها.

وإذا أصيب العامل بالفيروس؛ فهو عذر، وله أن يفسخ العقد، وإن لم يتفاسخا حتى برأ العامل؛ فلهما ذلك، ويطرح من الأجر بمقدار ما غاب عن العمل بسبب المرض.

أما إصابة المؤجر، أو صاحب العمل؛ فلا يعد عذراً؛ لانتفاء الضرر عنه بالمضي على موجب العقد.

الخاتمة:

وتتضمن نتائج البحث، والتوصيات:

أ-نتائج البحث: وتوصل الباحث إلى أهم النتائج الآتية:

1-إن دلالة العذر الطارئ الاصطلاحية محل اتفاق بين فقهاء الحنفية حالة العجز عن المضي على موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد غير مستحق بالعقد.

2-إن العذر الطارئ تضمن من خلال أحكامه الجزئية، وتطبيقاته الفقهية المعيار المادي، ومحله المعقود عليه- محل العقد-، ومحوره مالي اقتصادي، والمعيار الشرعيّ، ومحله ما يطرأ على بدن الإنسان، وما يمنع الشرع من تنفيذه لسبب ما، ومحوره المنع الشرعيّ-منع المتعاقد من استيفاء المنفعة شرعاً-، والمعيار الشخصي، ومحله أشخاص العقد، ومحوره الطوارئ الخاصة على طرفي العقد.

3-إن أحكام المعيار المادي تنطبق على المصابين بالفيروس- كوفيد-19- إذا كان العذر يتعلق بالأمر العام الغالب؛ لتحقق مناطه في المرض من صلاحيته للتعذّر في حالة الإصابة، وثبوت حق الفسخ له، على خلاف ما إذا كان الأمر يتعلق بالمعقود عليه، أو فوات الغرض من العقد؛ فلا تنطبق عليهما أحكام العذر الطارئ؛ لسلامة من طارئ المرض. أم في المعيار الشرعي؛ فلا ينطبق مناط التعذّر عليه؛ لانتفاء محله. أما في المعيار الشخصي؛ فمتحقق المناط على قول الحنفية- خلافاً للجمهور- من اعتبار المرض من موجبات الفسخ إذا تعذّر على المصاب المضي على موجب العقد بسببه.

ب-التوصيات: وتتضمن أهم توصيات البحث، وهي:

1-تضمين القوانين المدنية في الدول العربية أحكام الطوارئ العامة، والخاصة، والإجراءات المتعلقة بها في باب مستقل.

2-دراسة أحكام العذر الطارئ في المذهب المالكي تأصيلاً، وتطبيقاً.

الهوامش:

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 253/4.

(2) ابن منظور، لسان العرب، 102/9. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 253/4.

(3) ابن منظور، لسان العرب، 105/9، 107. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 255/4.

(4) الجرجاني، التعريفات، ص125. البركتي، التعريفات الفقهية، ص144. حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص312.

(5) سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص283.

(6) ابن منظور، لسان العرب، 114/1، الفيومي، المصباح المنير، 372/2. الفراهيدي، العين، 40/3.

(7) قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص258.

(8) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 330/6. العيني، البناية في شرح الهداية، 420/9. الطوري، تكملة البحر الرائق، 65/8. الإندريتي، الفتاوى التاتارخانية، 159/15.

(9) منظمة الصحة العالمية:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

(10) مجمع الفقه الإسلامي:

https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

(11) منظمة الصحة العالمية- المكتب الإقليمي لشرق المتوسط:

http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/about-covid-19.html

(12) ابن مازة، المحيط البرهاني، 497/7. الإندريتي، الفتاوى التاتارخانية، 159/15. القدوري، التجريد، 3571/7. قاضيخان، فتاوى قاضيخان، 269/2.

(13) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 939/3. ابن نصر، الإشراف، 197/15.

(14) الرافعي، العزيز، 162/6-163. الماوردي، الحاوي الكبير، 393/7، 394. المطيعي، تكملة المجموع للنووي، 75/15.

(15) البهوتي، كشاف القناع، 29/4. ابن البهاء، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، 112/4. ابن النجار، معونة أولى النهى، 175/6.

(16) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 940/3. ابن نصر، الإشراف، 15، ص318-320. ابن الرفعة، كفاية النبيه، 296/11، 273. المرداوي، الإنصاف، 61/6، 65.

(17) ابن قاضي سماونه، جامع الفصولين، 183/2.

(18) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 110/9.

(19) الدريني، النظريات الفقهية، ص150، 178.

(20) الرافعي، العزيز، 162/6.

(21) الماوردي، الحاوي الكبير، 393/7.

(22) يعنى البحث بالاتجاهات العامة لحلول مبدأ العذر الطارئ عند الفقهاء، وليس الدخول في التفاصيل الفقهية، والأحكام الجزئية للمسائل المعروضة.

(23) القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ص105. الكاساني، بدائع الصنائع، 196/4.. ابن مازة، المحيط البرهاني، 499/7.

(24) ابن إسحاق، التوضيح، 6 /318. ابن نصر، المعونة، 1093/2. ابن الحاجب، جامع الامهات، ص438. الحطاب، مواهب الجليل، 562/7.

(25) البغوي، التهذيب، 435/4. الرافعي، العزيز، 170/6. الماوردي، الحاوي الكبير، 399/7. ابن الرفعة، كفاية النبيه، 269/11.

(26) الزركشي، شرح الزركشي، 172/2. ابن البهاء، فتح الملك، 112/4. المرداوي، الإنصاف، 61/6. ابن مفلح، المبدع، 442/4. وذهبوا إلى أنه إذا انعدمت جميع منافع العين؛ فإنها تنفسخ وجهاً واحداً.

(27) ابن مفلح، المبدع، 440/4. ابن النجار، معونة أولى النهى، 171/6، 172.

(28) ابن مازة، المحيط البرهاني، 499/7. الإندريتي، الفتاوى التاتارخانية، 162/15. الكاساني، بدائع الصنائع، 196/4.

(29) الماوردي، الحاوي الكبير، 399/7. ابن الرفعة، كفاية النبيه، 269/11.

(30) الزركشي، شرح الزركشي، 579/2. ابن البهاء، فتح الملك، 112/4. المرداوي، الإنصاف، 62/6.

(31) ابن مازة، المحيط البرهاني، 499/7. ابن الرفعة، كفاية النبيه، 269/11. الزركشي، شرح الزركشي، 579/2.

(32) الكاساني، بدائع الصنائع، 196/4. الماوردي، الحاوي الكبير، 399/7.

(33) الكاساني، بدائع الصنائع، 196/4. الإندريتي، التاتارخانية، 161/15. قاضيخان، فتاوى قاضيخان، 274/2. ابن مازة، المحيط البرهاني، 498/7. القرافي، الذخيرة، 533/5.

(34) الكاساني، بدائع الصنائع، 196/4. ابن مازة، المحيط البرهاني، 498/7. ابن مفلح، المبدع، 444/4.

(35) الكاساني، بدائع الصنائع، 195/4. الإندريتي، التاتارخانية، 161/15. ابن مازة، المحيط البرهاني، 498/7. العيني، البناية، 412/9.

(36) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 939/3. القرافي، الذخيرة، 532/5. وقيد ذلك في المذهب إذا لم يتم إصلاحه، أو في الانتظار ضرر عليه.

(37) البغوي، التهذيب، 436/4. الرافعي، العزيز، 162/6. الماوردي، الحاوي الكبير، 400/7. ابن الرفعة، كفاية النبيه، 268/11.

(38) ابن النجار، معونة أولى النهى، 176/6. المرداوي، الإنصاف، 66/6.

(39) ابن مازة، المحيط البرهاني، 498/7.

(40) ابن النجار، معونة أولى النهى، 176/6.

(41) الشلبي، حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق للزيلعي، 146/5. القرافي الذخيرة، 538/5. ميّارة، شرح ميّارة الفاسي، 167/2. الزركشي، شرح الزركشي، 578/2.

(42) السرخسي، المبسوط، 4/16، 5. الشلبي، حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق للزيلعي، 146/5. التهانوي، إعلاء السنن، 225/16.

(43) ابن إسحاق، التوضيح، 320/6. ميارة، شرح ميارة الفاسي، 167/2. الحطاب، مواهب الجليل، 465/6. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 940/3. الزرقاني، شرح الزرقاني، 60/7.

(44) الشلبي، حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق للزيلعي، 146/5. ابن إسحاق، التوضيح، 320/6.

(45) ميّارة، شرح ميّارة الفاسي، 167/2.

(46) ابن البهاء، فتح الملك، 113/4. ابن مفلح، الفروع، 162/7. البهوتي، كشاف القناع، 30/4. ابن النجار، معونة أولى النهى، 180/6. ابن قدامة، المغني، 31/8. المرداوي، الإنصاف، 65/6. وقالوا: وإن أحبا إبقائها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز؛ لأن الحق لا يعدوهما.

(47) الماوردي، الحاوي الكبير، 444/7. الشربيني، مغني المحتاج، 456/2.

(48) الشربيني، مغني المحتاج، 456/2. الرافعي، العزيز، 175/6. البكري، إعانة الطالبين، 120/3. الرملي، نهاية المحتاج، 5/ 315. النووي، روضة الطالبين، 247/5.

(49) السرخسي، المبسوط، 3/16. الكاساني، بدائع الصنائع، 198/4. ابن مازة، المحيط البرهاني، 503/7.

(50) نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، 519/4. قاضيخان، فتاوى قاضيخان، 270/2.

(51) نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، 519/4. قاضيخان، فتاوى قاضيخان، 270/2.

(52) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، 270/2.

(53) السرخسي، المبسوط، 3/16. الكاساني، بدائع الصنائع، 198/4. ابن مازة، المحيط البرهاني، 503/7.

(54) ابن مازة، المحيط البرهاني، 503/7.

(55) ابن قاضي سماونه، جامع الفصولين، 183/2.

(56) الكاساني، بدائع الصنائع، 198/4. العيني، البناية، 421/9.

(57) المرغيناني، الهداية، 331/6.

(58) السرخسي، المبسوط، 3/16. العيني، البناية، 331/6.

(59) الكاساني، بدائع الصنائع، 198/4.

(60) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، 270/2. الكاساني، بدائع الصنائع، 200/4. الزرقاني، شرح الزرقاني، 59/7. الحطاب، مواهب الجليل، 562/7. الماوردي، الحاوي الكبير، 394/7. الرملي، نهاية المحتاج، 316/5. ابن البهاء، فتح الملك، 111/4.

(61) الغزالي، الوسيط، 203/4. الرافعي، العزيز، 177/6. النووي، روضة الطالبين، 249/5.

(62) العيني، البناية، 420/9. الإندريتي، التاتارخانية، 159/15.

(63) ابن إسحاق، التوضيح، 319/6. الحطاب، مواهب الجليل، 562/7. القرافي، الذخيرة، 541/5.

(64) العمراني، البيان، 365/7. البغوي، التهذيب، 448/4. الغزالي، الوسيط، 203/4. الرافعي، العزيز، 177/6. النووي، روضة الطالبين، 185/5.

(65) ابن مفلح، المبدع، 441/4. ابن النجار، معونة أولى النهى، 172/6. ابن البهاء، فتح الملك، 111/4.

(66) السرخسي، المبسوط، 2/16.

(67) الماوردي، الحاوي الكبير، 394/7.

(68) المطيعي، تكملة المجموع للنووي، 80/15. ابن مفلح، المبدع، 441/4.

(69) ابن مازة، المحيط البرهاني، 498/7.

(70) الرافعي، العزيز، 177/6. النووي، روضة الطالبين، 249/5. الغزالي، الوسيط، 203/4. المطيعي، تكملة المجموع، 80/15.

(71) ابن الرفعة، كفاية النبيه، 274/11. الرملي، نهاية المحتاج، 316/5.

(72) النووي، روضة الطالبين، 249/5. الرملي، نهاية المحتاج، 316/5.

(73) السرخسي، المبسوط، 2/16. الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، 375/3. العيني، البناية، 419/9.

(74) القدوري، التجريد، 3571/7.

(75) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 361/2.

(76) الإندريتي، الفتاوى التاتارخانية، 159/15. قاضيخان، فتاوى قاضيخان، 269/2.

(77) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 360/2.

(78) الشيباني، الأصل، 553/3. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 401/3. ابن مازة، المحيط البرهاني، 503/7.

(79) السرخسي، المبسوط، 2/16. العيني، البناية، 420/9.

(80) السرخسي، المبسوط، 2/16.

(81) القدوري، التجريد، 3573/7.

(82) العيني، البناية، 420/9.

(83) الشيباني، الأصل، 553/3. القدوري، التجريد، 3573/7. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 402/3. ابن مازة، المحيط البرهاني، 503/7.

(84) ابن مازة، المحيط البرهاني، 500/7.

(85) الشيباني، الأصل، 553/3. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 361/2. اللكنوي، الشرح النافع بهامش الجامع الصغير، ص439.

(86) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 361/2. الجصاص، شح مختصر الطحاوي، 401/3، 402.

(87) المرغيناني، الهداية، 331/6.

(88) الشيباني، الأصل، 551/3. السرخسي، 6/16. المبسوط، العيني، البناية، 423/9. ابن مازة، المحيط البرهاني، 500/7.

(89) اللكنوي، شرح اللكنوي بهامش الهداية، 333/6.

(90) الشيباني، الأصل، 551/3. ابن مازة، المحيط البرهاني، 503/7.

(91) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 360/2.

(92) السرخسي، المبسوط، 7/16.

(93) الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، 382/3.

(94) ابن مازة، المحيط البرهاني، 503/7. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 361/2.

(95) منظمة الصحة العالمية:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

(96) الشلبي، حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق للزيلعي، 146/5. القرافي الذخيرة، 538/5. ميّارة، شرح ميّارة الفاسي، 167/2. الزركشي، شرح الزركشي، 578/2.

(97) النووي، روضة الطالبين، 203/5.

(98) السرخسي، المبسوط، 4/16، 5. الشلبي، حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق للزيلعي، 146/5. التهانوي، إعلاء السنن، 225/16.

(99) ابن إسحاق، التوضيح، 320/6. ميارة، شرح ميارة الفاسي، 167/2. الحطاب، مواهب الجليل، 465/6. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 940/3. الزرقاني، شرح الزرقاني، 60/7.

(100) المرداوي، الإنصاف، 65/6. ابن البهاء، فتح الملك، 113/4. ابن مفلح، الفروع، 162/7. البهوتي، كشاف القناع، 30/4. ابن النجار، معونة أولى النهى، 180/6. ابن قدامة، المغني، 31/8.

(101) الماوردي، الحاوي الكبير، 444/7. الشربيني، مغني المحتاج، 456/2.

(102) الشربيني، مغني المحتاج، 456/2. الرافعي، العزيز، 175/6. البكري، إعانة الطالبين، 120/3. الرملي، نهاية المحتاج، 315/5. النووي، روضة الطالبين، 247/5.

(103) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، 270/2. الكاساني، بدائع الصنائع، 200/4. الزرقاني، شرح الزرقاني، 59/7. الحطاب، مواهب الجليل، 562/7. الماوردي، الحاوي الكبير، 394/7. الرملي، نهاية المحتاج، 316/5. ابن البهاء، فتح الملك، 111/4.

(104) الشيباني، الأصل، 553/3.

(105) النووي، روضة الطالبين، 249/5. الرملي، نهاية المحتاج، 316/5.

(106) السرخسي، المبسوط، 2/16. الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، 375/3. العيني، البناية، 419/9.

(107) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 939/3.

(108) النووي، روضة الطالبين، 240/5، 241. الرافعي، العزيز، 163/6. الماوردي، الحاوي الكبير، 393/7.

(109) المرداوي، الإنصاف، 66/6. ابن قدامة، المغني، 32/8. ابن مفلح، المبدع، 443/4.

(110) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 939/3. البغوي، التهذيب، 448/4.

(111) الغزالي، الوسيط، 196/4.

(112) ابن قدامة، المغني، 32/8.

(113) الشيباني، الأصل، 552/3. القدوري، التجريد، 3574/7. الإندريتي، الفتاوى التاتارخانية، 166/15.

(114) الشيباني، الأصل، 553/3.

(115) الشيباني، الأصل، 553/3.

المصادر والمراجع:

01- ابن البهاء، علي، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، تحقيق عبد الملك دهيش، بيروت، دار خضر، ط1، 2002م.

02- ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر، جامع الأمهات، تحقيق الأخضر الأخضري، دار اليمامة، بيروت، ط1، 1998م.

03- ابن الرفعة، نجم الدين أحمد بن محمد، كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، تحقيق مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2009م.

04- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، معونة أولى النهى، تحقيق عبد الملك دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ط5، 2008م.

05- ابن شاس، عبد الله بن نجيم، عقد الجواهر الثمينة، تحقيق حميد لحمر دار الغرب الإسلامي، بيروت.

06- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 2003م.

07- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر.

ابن قاضي سماونة، محمود بن إسماعيل، جامع الفصولين، المطبعة الأزهرية، 1300هـ.

ابن قدامة، عبد الله بن احمد بن محمد، المغني، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، ط3، 1997م.

ابن مازة، محمود بن صدر الشريعة، المحيط البرهاني، تحقيق عبد الكريم الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنع، تحقيق محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.

08- ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج، الفروع، تحقيق عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الرياض، دار المؤيد، ط1، 2003م.

09- ابن منظور، أبو الفضل محمد، لسان العرب، اعتنى بتصحيحه أمين عبد الوهاب ومحمد العبيدي، دار إحياء التراث العربي– بيروت – لبنان، ط3، 1999م.

10- ابن نصر، عبد الوهاب بن علي، الإشراف، تحقيق مشهور حسن بيروت، دار ابن القيم، الرياض، ط1، 2008م.

11- ابن نصر، عبد الوهاب علي، المعونة، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (د.ت.)

12- الإندربتي، عالم بن العلام، الفتاوى التاتارخانية، ترتيب وجمع وترقيم وتعليق شبير القاسمي، الهند، مكتبة زكريا، الهند، 2010م.

13- البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2003م.

14- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، التهذيب، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.
15- البكري، محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين، مصر، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
16- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1983م.
17- التهانوي، ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، 1415هـ.
18- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق محمد المشناوي، دار الفضيلة، القاهرة.
19- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق سائد بكداش، بيروت، دار البشائر، ط1، 2010م.
20- الجندي، خليل بن إسحاق، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك، تحقيق محمد عثمان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2011م.
21- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، دار عالم الكتب.
22- حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط1، 2008م.
23- الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، منشورات جامعة دمشق، ط4، 1996- 1997م.
24- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.
25- الرملي، أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003.
26- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، تحقيق عبد السلام أمين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2002م.
27- الزركشي، محمد بن عبد الله بن محمد، شرح الزركشي، تحقيق عبد الملك دهيش، المكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط3، 2009م.
28- سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط 1، 2000م.
29- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.
30- السمرقندي، علاء الدين محمد، تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1984م.
31- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج، تحقيق محمد خليل، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997م.
32- الشلبي، شهاب الدين أحمد، حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1314هـ.
33- الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، تحقيق محمد بوينوكالن، دار ابن حزمن بيروت، ط 1، 2012م.

34- الطوري، محمد بن حسين بن علي(ت1138هـ)، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1997م.

35- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان، اعتنى به قاسم النّوري، دار المنهاج، ط1، 2000م.

36- العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ط2، 1990م.

37- الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، الأزهر، ط1، 1997م.

38- الفراهيدي، الخليل بن علي بن أحمد، العين، تحقيق عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2003م.

39- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2.

40- قاضيخان، الحسن بن منصور، فتاوى قاضيخان، تحقيق سالم البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م.

41- القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، تحقيق محمد سراج، وعلي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط 1، 2004م.

42- القدوري، أحمد بن محمد، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق كامل عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

43- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.

44- قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط 3، 2010م.

45- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م.

46- اللكنوي، أبو الحسنات عبد الحيّ، النافع الكبير شرح الجامع الصغير للشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، 1990م.

47- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

48- مجمع الفقه الإسلامي:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

49- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، تحقيق محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1956م.

50- المرغيناني، علي بن أبي بكر الفرغاني، الهداية شرح بداية المبتدي، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط1، 1417هـ.

51- المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع للنووي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

52- المكتب الإقليمي لشرق المتوسط:
http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/about-covid-19.html
منظمة الصحة العالمية:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

53- ميارة، أحمد بن محمد، شرح ميارة الفاسي، تحقيق عبد اللطيف حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

54- نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، تحقيق عبد اللطيف حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م.

55- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، إشراف زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1991م.

56- الولوالجي، ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة(ت540هـ)، الفتاوى الولوالجية، تحقيق مقداد بن موسى فريوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م.

57- الولوالجي، عبد الرشيد بن أبي حنيفة، الفتاوى الولوالجية، تحقيق مقداد فريوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م.